

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 21 لسنة 2009

الموضوع : المنشور عدد 04 لسنة 2007 المؤرخ في 09 فيفري 2007 والمتعلق بالمنحة السياحية.

إن محافظ البنك المركزي التونسي :

بعد الاطلاع على :

القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة له و خاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 ،

ومجلة الصرف و التجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

والأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

والمنشور عدد 04 لسنة 2007 المؤرخ في 09 فيفري 2007 والمتعلق بالمنحة السياحية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفصول 3 و 4 و 22 من المنشور عدد 04 لسنة 2007 المؤرخ في 09 فيفري 2007 وتعوض كما يلي :

"الفصل 3 (جديد) : حدد مبلغ المنحة السياحية بستة آلاف دينار (6.000 دينار) لكل سنة مدنية (غرة جانفي - 31 ديسمبر).

يُمكن للأطفال الذين تقل سنهم عن عشر (10) سنوات أن يحصلوا على منحة قدرها ثلاثة آلاف دينار (3.000 دينار) لكل سنة مدنية.

الفصل 4 (جديد) : يُمكن للأشخاص المقيمين من ذوي الجنسية الأجنبية والمنتفعين بالتحويلات بعنوان التوفير من الأجور وكذلك أفراد عائلتهم أن يتمتعوا بمنحة قدرها ثلاثة آلاف دينار (3.000 دينار) لكل سنة مدنية. وحدد مبلغ هذه المنحة بألف وخمسمائة دينار (1.500 دينار) لكل سنة مدنية فيما يخص أطفالهم الذين تقل سنهم عن عشر (10) سنوات.

الفصل 22 (جديد) : على الأشخاص المقيمين من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يرغبون في الحصول على منحة سياحية قدرها ستة آلاف دينار (6.000 دينار) أن يحرروا تصريحاً على الشرف حسب النموذج موضوع الملحق عدد 1 لهذا المنشور ، يتضمن توقيع وختم الوسيط المقبول ونفس البيانات المدرجة بجواز السفر والمتعلقة بالمنحة السياحية (المبلغ، البلد المقصود، السنة المدنية...).

ويتعين توجيه هذا التصريح على الشرف إلى البنك المركزي التونسي رفقة البيانات الشهرية للمنح السياحية المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا المنشور. "

الفصل 2 : تُلغى الملاحق عدد 2 و 3 و 4 للمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 04 لسنة 2007 المؤرخ في 09 فيفري 2007 وتُعوض بالملاحق المرفقة بهذا المنشور.

الفصل 3 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2010.

المحافظ

توفيق بكار